الدرس الثلاثون

كتاب الحج

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (30)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فوقفنا عند باب محظورات الإحرام، شرح متن دليل الطالب للشيخ مرعي -رحمه الله-....

كتاب الحج

باب محظورات الإحرام

وهي سبعة[5] أشياء:

أحدهما: تعمد لبس المخيط على الرجل[6] حتى الخفين.

الثاني: تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين أو استظلال بمحمل وتغطية الوجه من الأنثى لكن تسدل على وجهها لحاجة[1].

الثالث: قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله في أكل أو[2]شرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى.

الرابع: إزالة الشعر من[3] البدن ولو من الأنف وتقليم الأظافر.

الخامس: قتل صيد البر[4] الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله وإفساد بيضه وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا.

السادس: عقد النكاح ولا يصح.

السابع: الوطء في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء وفي جميع المحظورات الفدية إلا قتل القمل وعقد النكاح[5] وفي البيض والجراد قيمته مكانه وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين وفي اثنين[6]: إطعام اثنين والضرورات تبيح المحظورات[7] ويفدي.

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم.

وهي قسمان: قسم على التخيير وقسم على الترتيب.

فقسم التخيير: كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو[1] ظفرين والإمناء بنظرة والمباشرة بغير إنزال مني يخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعاما ما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما.

وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة ويصح[2] أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويجب: على محصر دم فان لم يجد[3] صام عشرة أيام ثم حل ويجب على من وطء في الحج قبل التحليل الأول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس لشهوة[4] أو تكرار نظر: بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة.

والتحلل الأول: يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء والثاني: يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل.

فصل

والصيد الذي له مثل1 من النعم كالنعامة ففيها2 بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر وفي الأرنب عناق دون الجفرة وفي الحمام - وهو كل ما عب3 الماء وهدر كالقطا والورش4 والفواخت: شاة وما لا مثل له كالأوز5 والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمة مكانه.

فصل

ويحرم: صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد1 الإحرام.

ويحرم: قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء فتضمن2 الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن3 الحشيش والورق بقيمته.

وتجزئ4 عن البدنة بقرة كعكسه ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة.

والمراد بالدم الواجب: ما يجزئ في الأضحية جذع ضان أو ثني معز أو سبع بدنة أو5 بقرة فإن ذبح أحدهما6 فأفضل وتجب كلها.

باب أركان الحج وواجباته

أركان الحج أربعة :الأول: الإحرام وهو7 مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه. الثاني: الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر1 فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ولو مارا أو نائما أو حائضا أو جاهلا أنها عرفة صح حجه لا إن كان سكرانا2 أو مجنونا أو مغمى عليه ولو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلا في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم.

الثالث: طواف الإفاضة ووقته3: من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

واجباته سبعة: الإحرام من الميقات, الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارا, المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد4 نصف الليل, المبيت بمنى في5 ليالي التشريق, رمي الجمار مرتبا, الحلق أو التقصير, طواف الوداع.

وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي.

وواجباتها6 شيئان: الإحرام بها من الحل والحلق أو التقصير. والمسنون: كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه والاضطباع فيه وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام ولبس إزار و1رداء أبيضين نظيفين والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي.

فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه.

قال المؤلف -رحمه الله-: "باب محظورات الإحرام"، محظورات الإحرام هي الأشـياء التي يحرم فعلها بسبب الإحرام، فالمحظورات هنا جمع محظور أو محظورة، وهي الأمور المحرمة؛ لأن الحظر بمعنى المنع، والمحظور من أسماء الحرام، فالمراد الأشياء المحرمة بسبب الإحرام، فإذا أحرم الإنسان حرُمت عليه أمور، إذا دخل في الإحرام= حرم عليه فعل أمور، وقد ذكرها المؤلف -رحمه الله-، فقال:

"وهي سـبعة أشـياء" هذه الأشـياء كلها يترتب عليها أمران: أمر أخروي، وأمر دنيوي. الأمر الأخروي: هو الإثم، والأمر الدنيوي: هو الفدية، فيترتب عليها فدية -سـيذكرها المؤلف-، ويترتب عليها الإثم إلا عقد النكاح فقط، هذا الذي يُستثنى من الفدية فقط، يعني كل المحظورات يترتب عليها إثمٌ -عقوبة يعني في الآخرة أو استحقاق عقوبة في الآخرة-، ويترتب عليها فدية في الدنيا، إلا عقد النكاح.

طبعًا عقد النكاح غير الجماع. يعني عندنا أمران: عقد النكاح والجماع، نحن كلامنا الآن في عقد النكاح. عقد النكاح -مجرد العقد- حرامٌ في الإحرام -كما سيأتينا إن شاء الله-، هذا الذي يُستثنى من الفدية، لكنه يأثم به الإنسـان، إذا عقد النكاح فهو آثم، ولا يصـح عقد النكاح حال الإحرام، لكنه لا فدية عليه، إنما الجماع فيه الإثم وفيه الفدية -كما سيأتي إن شاء الله-. ولا يبطل الإحرام بشيء من هذه المحظورات إلا الجماع قبل التحلل الأول، ففيه الفدية وفيه الإثم وفيه فساد النسك كما سبق لنا في المرة الماضية.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "وهي سبعة أشياء، أحدها تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين"، "تعمد" هنا سيعبر المؤلف في المحظور الأول -وهو لبس المخيط-، وفي المحظور الثاني -وهو تغطية رأس الرجل-، والمحظور الثالث -وهو شم الطيب-، سيعبر بالتعمد وإن كان سيعبر في الثالث بالقصد، لكن القصد والتعمد بمعنىً واحد، المهم إن أول ثلاثة محظورات هي محظورات إذا تعمدها الإنسان، ثم عند المحظور الرابع لن يعبر بالتعمد، سيقول إزالة الشعر، يعني لاحظ معي لو أمامك المتن، يقول: "أحدها تعمد لبس المخيط على الرجل، الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل، الثالث قصد شم الطيب، الرابع إزالة الشعر من البدن، الخامس قتل صيد البر، السادس عقد النكاح، السابع الوطء" فتلاحظ إن بداية من الرابع مرورًا بالخامس والسادس والسابع لم يعبر المؤلف -رحمه الله- بالتعمد ولا بالقصد، يعني تعمد كان في الثلاثة الأولى، الأول تعمد، الثاني تعمد، الثالث قصد والقصد بمعنى التعمد. فهذه الثلاثة لا يترتب عليها إثم ولا يترتب عليها فدية إلا بالتعمد، ثم الرابع والخامس والسادس والسابع= هذه لا فرق فيها بين العمد والخطأ، لا فرق فيها بين العلم والجهل، لا فرق فيها بين التذكر والنسيان، فتنبه لهذا. فالمؤلف هنا تعبيره تعبير جيد جدًا؛ حيث إنه وضّح أن الثلاثة الأولى لابد فيها من التعمد، فإذا فعلها الإنسان مخطئًا= فلا شيء عليه.
تلاحظ مرة ثانية -قبل أن نشرع في تفصيل كلامه أو تفصيل الشرح- أنه في المحظور الأول قيّده بالرجل، وكذلك المحظور الثاني، يعني قال: "تعمد لبس المخيط على الرجل" وفي الثاني قال: "تعمد تغطية الرأس من الرجل"، إنما الثالث وهو "قصد شم الطيب"، والرابع "إزالة الشعر من البدن"، والخامس "قتل صيد البر"، والسادس "عقد النكاح"، والسابع "الوطء"= لا فرق فيه بين الرجل والمرأة. والمراد بالرجل هنا الذكر، والمراد بالمرأة الأنثى؛ لأننا عرفنا من قبل أن الفقهاء إذا قالوا الرجل فإن المراد غالبًا البالغ، والمرأة= البالغة، لكن الذكر يشمل البالغ وغير البالغ، فالمراد هنا الذكر؛ لأن محظورات الإحرام تشمل البالغ وغير البالغ، فالولد الصغير هذا الذي أحرم بالحج -قلنا إحرامه صحيح- يحرم عليه ما يحرم على البالغ إلا أنه لا يأثم، يعني الحرمة هنا يُخاطب بها وليه، بمعنى أن وليه يأثم لو مكّنه من ذلك، وكذلك تترتب الفدية بسبب فعله، لكن هو نفسه غير مخاطب؛ لأنه دون البلوغ، فالمقصود هنا يا جماعة أنك تلاحظ الآن ملاحظتين مهمتين:

- السبعة محظورات، الثلاثة الأولى منها لابد فيها من العمد، والأربعة الأخيرة أو الباقية يستوي فيها العمد والخطأ....

نقول مرة أخرى، تلاحظ الآن ملاحظتين مهمتين:

1- الملاحظة الأولى: -هذا تلخيص لما قلته- أن الثلاثة المحظورات الأولى منوطة بالعمد، يعني هي محظورات بالتعمد، أما إذا فعلها الإنسان مخطئًا= فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة أو ولا فدية، والأربعة الباقية لا فرق فيها بين العمد والخطأ. هذه الملاحظة الأولى.
2- الملاحظة الثانية: أن المحظورين الأولين -ليس الثلاثة- المحظورين الأولين وهما تعمد لبس المخيط وتعمد تغطية الرأس، إنما هما في حق الذكور بخلاف الخمسة الباقية= فيستوي فيها الذكور والإناث. هاتان الملاحظتان اللتان أنبه عليهما قبل الشروع في شرح كلام المؤلف تفصيلاً.

إذًا هذه المحظورات يا جماعة كلها يترتب عليها إثم وعقوبة -وهي الفدية-، الإثم هو استحقاق العقوبة أو ذنب يعني، وفيها فدية في الدنيا، إلا عقد النكاح ففيه الإثم فقط وليس فيه الفدية، ولا يفسد الإحرام بشيء من هذه المحظورات إلا الجماع قبل التحلل الأول= فيفسد فيه النسك ليس فقط الإحرام، يفسد النسك كله. فرقنا المرة الماضية بين فساد الإحرام وفساد النسك.
قال -رحمه الله-: "أحدها تعمد لبس المخيط على الرجل"، "تعمد لبس المخيط" إذًا لابد من التعمد، ولبس المخيط هنا في البدن كله أو في بعض البدن، يعني لا فرق بين أن يلبسه الإنسان في جزء من بدنه

كالوجه مثلا بالنسبة للمرأة -فيما يتعلق بستر الوجه سيأتينا هذا إن شاء الله-، أو كالقفاز في حق الرجل والمرأة، أو لبس سروالاً= هذا في جزء من بدنه، أو لبس ثوبًا كالقميص الذي أرتديه هذا الذي نسميه جلابية، في مصر نسميه جلابية وفي الخليج يسمونه ثوبًا، فهذا الثوب أو هذه الجلابية تشمل أجزاء كثيرة من البدن كله، إلا الوجه والرأس= فلا فرق بين أن يلبس مخيطًا في بدنه أو في بعض بدنه.

والمراد بالمخيط ليس ما فيه خياطة، وإنما ما عُمل على قدر الملبوس عليه، ولابد أن تفهم هذا؛ لأن بعض الناس يعتقد أن أي خيط يدخل في الثوب يجعله مخيطًا= وهذا غلط. يعني هذا المخيط، هذا الثوب الآن لو لبستها إزارًا، يعني سترت بها الشق الأسفل من البدن كالإزار بالضبط= فليست من محظورات الإحرام، أنا لم ألبسها على قدر العضو، فالمخيط ليس المراد ما فيه خياطة، لا، المخيط ما فُصّل على قدر العضو الملبوس عليه؛ ولهذا يشمل الدرع المنسوج، ويشمل كل ما فيه تفصيل على قدر الأعضاء، وهذا هو المراد بالمخيط.

قال: "تعمد لبس المخيط على الرجل" إذًا هذا المحظور في حق الرجال، أما المرأة فتلبس ما شاءت من المخيط إلا أنها لا تستر وجهها وكفيها -كما سنعرف إن شاء الله تفصيله-، طبعًا المراد النقاب والقفازين وهناك أيضًا شيء سأوضحه فيما بعد.

"على الرجل" أي بلا حاجة إلى لبس المخيط، فإن احتاج إلى لبس المخيط كبرد مثلاً، كان هناك بردًا وخاف أن يمرض أو نحو ذلك= لبس المخيط وعليه الفدية، ولكن لا إثم عليه. يعني عند الحاجة لا إثم، ولكن فيه الفدية.

قال: "حتى الخفين" ولو قال حتى الخف لكان أنص على المعنى؛ لأن المراد الخف الواحد ليس لازمًا أن يلبس الخفين، بل حتى لو لبس خفًا واحدًا، كذلك الجورب وهو الشراب فهو أيضًا من المخيط الذي لا يجوز لبسه في حق الرجال حال الإحرام، كذلك القفاز بالنسبة لليد.

قالوا: "ولا يعقد المحرم عليه رداءً ولا غيره" إنما يلبسه فقط بون عقد ولا ربط ولا دبوس يربط، نرى بعض الناس عند الإحرام يلبس الرداء ويجعله بزر أو بدبوس، وهذا من المحظورات، لا يجوز له ذلك، ينبغي أن ننبه؛ لن كثير من الناس تفعل هذا.

قالوا: "ولا يخله بنحو شوكة ولا يزره ولا يغرزه في إزاره، فإن فعل شيئًا من ذلك فهو آثم وعليه الفدية" هذا من المحظورات، كذلك الإزار، لست بحاجة لأن تضع عليه ما يُعرف بالحزام، لا، تلبس الإزار وتدخل بعضه في بعض، إلا أنك إذا خفت سقوطه فلك أن تعقده لحاجتك لئلا يسقط.

المحظور الثاني: "تعمد تغطية الرأس من الرجل" أيضًا عبّر بالتعمد كما عرفنا، تغطية الرأس من الرجل أما المرأة فإنها تغطي رأسها ولا إشكال، وهذا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى المحرم عن لبس العمامة، ففهم الفقهاء من ذلك أن المراد تغطية الرأس من الرجل مطلقًا، وهنا لاحظ أن المؤلف لم يقل بمخيط، قال: "تعمد تغطية الرأس من الرجل" لم يقل بمخيط، يعني ليس المراد تغطية الرأس بما خيط على قدر الرأس أو بما عمل على قدر الرأس كالعمامة والطاقية والبرنس وما إلى ذلك، لا؛ لأنه لا يشترط هنا تغطية الرأس بمخيط، بل تغطية الرأس مطلقًا؛ ولهذا قال: "ولو بطين أو استظلال بمحمل" ولهذا لو طيّن رأسه، لو استظل بمحمل، أو وضع قرطاسًا أو نحو ذلك= فإنه من محظورات الإحرام، وهذا إذا كان لغير عذر، فإن كان لعذر فلا إثم عليه لكن عليه أيضًا الفدية.

يعني نحن نفرق بين الإثم والفدية. شخص يقول لك: (كيف لا إثم عليه ويفدي!) نعم لا إثم عليه كما أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- للمحرم الذي آذته هوام رأسه أن يحلق رأسه ويفدي؛ لأن الفدية مسألة لا ارتباط لها بالإثم، الفدية حكم وضعي وليس حكم تكليفي، فجعل الشارع هذه الأشياء نصبها أسبابًا لفدية، إذا فعل الإنسان= يفدي، الإثم مسألة منفكة، كالقتل الخطأ، إذا قتل الإنسان خطأً= عليه الدية، طيب هو لم يفعل شيئًا حرامًا، هو في نفسه لا يأثم، هو صحيح لا يأثم؛ لأنه مخطئ، لكن هناك فدية، فلابد أن تفرق بين الفدية والإثم.

طيب، قالوا: "ولا يحرم عليه ولا فدية عليه إن حمل على رأسـه شـيئًا كطبق" أو حقيبة أو نحو ذلك، وكذلك إذا استظل بخيمة أو شجرة.
قال: "أو استظلال بمحمل" ومنه الهودج الذي تركب فيه النساء، وعلى قياسه في المذهب السيارة، فعلى مذهبنا ركوب السيارة التي سقفها مغلق= من محظورات الإحرام، فلابد أن تركب سيارة بسقف مفتوح، ولا شك أن غالب الناس إلا الشيعة يمكن يركبون الباصات والسيارات ويكون السقف مغلقًا، وهذه من المحظورات، فعليه حينئذٍ الفدية التي سنعرفها بعد قليل. أو أن يقلد -لعموم البلوى بذلك والحاجة الشديدة إلى ذلك- يقلد قول من قال -وهم الجمهور- بأن ذلك ليس من المحظورات، لكن المذهب يقتضي أن ركوب السيارة التي سقفها مغلق= من محظورات الإحرام؛ لأنهم نصوا على الهودج أنه من المحظورات، ولو لم يلاصق الرأس، يعني لا يلزم أن يكون ملاصقًا للرأس.
طيب، قال: "وتغطية الوجه من الأنثى" هذا جعله في الثاني، يعني جعل هذا المحظور تابعًا للثاني، يعني تغطية رأس الرجل ووجه الأنثى، قال: "وتغطية الوجه من الأنثى لكن تسدل على وجهها للحاجة" نريد أن نقف هنا وقفة مهمة جدًا.
قوله: "تغطية الوجه من الأنثى" قيّده بالأنثى، يعني في الرأس قيد بالرجل وفي الوجه قيد بالأنثى. إذًا تغطية رأس الأنثى= لا شيء فيه، لا إشكال فيه. طيب، تغطية وجه الرجل؟ أيضًا لا إشكال فيه؛ لأنه قيد الوجه بالأنثى، قال: "وتغطية الوجه من الأنثى" طيب تغطية الوجه من الرجل؟ ليس من المحظورات، لكن لا يكون بمخيط.
نأتي لمشكلة أخرى يخلط فيها كثيرٌ من الناس، أنتم يا حنابلة وكذلك الشافعية في معتمد مذهبهم عند المتأخرين، وعند الحنفية قول بهذا، بل وعند المالكية أيضًا قول، بل هو معتمد مذهبهم أن المرأة تغطي وجهها، نحن والشافعية عندنا وجوب تغطية الوجه مطلقًا، يعني الحنابلة والشافعية مذهبهم أن المرأة يجب عليها ستر وجهها إذا كانت عند الرجال الأجانب، خيفت الفتنة أو لم تُخف الفتنة، وكذلك قول قوي عند الحنفية، وعند المالكية وقول عندنا أباحوا كشف الوجه وكذلك عند الشافعية وعند الحنفية أيضًا أنه إذا خيفت الفتنة= وجب عليها ستر وجهها.
طيب ماذا نفعل الآن حال الإحرام؟ حتى بعض الناس كانوا دائمًا يقولون -استدلالات العوام وعندما تأتي من المشتغلين بالعلم تكون عيبًا= قبيحة- فمن الاستدلالات العامية -وما أكثر الاستدلالات العامية في الفقه وبالذات في العجن والخبز الذي نعيشه في زماننا- فيأتي شخص يعجن، يقول لك: (لو كان ستر الوجه واجبًا ما حرّم الشارع على المرأة ستر وجهها حال الإحرام) يا ابني يا حبيبي تكلم كلامًا علميًا، ليس عندي مشكلة مع قول من قال ستر المرأة وجهها ليس واجبًا= هذا قول معتبر، كلام أكابر أهل العلم، ليس عندي مشكلة مع هذه القضية، أنا مذهبي وجوب ستر الوجه لكن ليس عندي مشكلة مع من يقول بعدم الوجوب، لكن عندي مشكلة مع من يستدل استدلالات عامية ليصل إلى شيء، حتى لو كان هذا الشيء صحيحًا في نفسه، ونبهت على هذا الموضوع مرارًا في مسائل كثيرة.
مثلاً يقول لك: (التدخين حرام) لماذا؟ ما مناط التحريم عندك؟ (لأنه من الخبائث) غلط، ليس من الخبائث، غلط، هذا ليس مناط تحريم، الخبائث ما تستخبثه العرب ذوي اليسار، هذا ليس منهم، والتدخين ليس كله خبيث الرائحة أيضًا، فتكلم كلامًا علميًا، تريد أن تحرمه= على العين والرأس، لكن تحريم بمسالك علمية.
(الصورة الفوتوغرافية حرام؛ لأنها داخلة في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن الله المصورين وأحاديث تحريم الصور داخلة بالنص يعني النص يشملها) غلط يا حبيبي، هذا غلط، تريد أن تدخلها بالقياس= هذه قضية أخرى، لكن ليس داخلةً بالنص، فنحن سنناقشك في القياس صحيح أم غير صحيح، وعندنا أنه ليس صحيحًا وسبق ذلك، فالمهم أنك تفهم أن القضية ليست أن تقول ل الحكم ويكون الحكم صحيحًا، لا، القضية إنك تصل إلى هذا الحكم بطريق صحيح يوصل إلى بناء هذا الحكم.
فلا تأتِ تقول لي: (لو كان ستر الوجه واجبًا ما حرم الشارع على المرأة ستر الوجه) هذا غلط:

- لأنه الشارع لمّا حرم على المرأة ستر وجهها إنما حرم عليها ذلك إذا لم تكن في حاجة إلى الستر، فأما إذا مرت بالرجال= فإنها تسدل على وجهها ما تستر به وجهها كما فعلت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.
- ثانيًا: الشارع إنما حرم عليها التغطية عند مرورها بالرجال بالنقاب، وليس الستر بغير النقاب.

وهاتان قضيتان مهمتان، القضية الأولى لابد أن تفهمها جيدًا، أن تغطية الوجه من الأنثى حال الإحرام محظور من محظورات الإحرام إذا لم تكن عند الرجال مطلقًا، ماذا يعني مطلقًا؟ مطلقًا يعني بنقابٍ أو بغير نقاب، ماذا يعني نقاب يا عم الشيخ؟ يعني ما تستر به المرأة وجهها ويصل إلى عينيها، النقاب الذي تعرفه= هذا اسمه نقاب، فالمرأة لما تكون قاعدة في البيت، ليس عندها رجال أجانب، او في مصلى نساء مثلا ليس فيه رجال أجانب أو في أي مكان سيارتها مثلا وليس عندها أجانب= يجب أن تكشف وجهها حال الإحرام، وهذا غلط كثير من النساء يقعن فيه ولا يفهمن هذه القضية، انتبهوا يا إخوة، بمجرد إحرام المرأة يجب عليها أن تكشف وجهها، فقط تستر عند مرورها بالرجال؛ لأنك ترى بعض النساء تحرم وتستر بغير النقاب تعتقد أن الحظر في النقاب فقط، لا، الحظر مطلقًا.
يا أمي الحبيبة إذا كنتِ كبيرة في السن ويا أختي ويا أيتها المرأة الفاضلة أيًا كان سنك، النظر هنا ليس إلى النقاب، النظر الأول هنا انكِ حال كونكِ في مكانٍ ليس فيه رجال أجانب= يجب أن تكشفي وجهكِ؛ ولهذا قال: "تغطية الوجه من الأنثى"، حين تمرين بالرجال أو توجدين في مكان فيه رجال، مسجد أو في الطواف أو في السعي أو ما إلى ذلك= هنا -عندنا-؛ لأننا نقول بوجوب ستر الوجه وكذلك من يوجب ستر الوجه من العلماء- يقولون تستر المرأة وجهها. هكذا نفينا الاستدلال العامي للجماعة العوام وأشباه العوام من المنتسبين إلى العلم، وهو لو كان ستر الوجه واجبًا لما منع الشارع المرأة من ستر وجهها ...
تعالى يا من تفهم، تسدل المرأة، سدل يسدل من باب قتل يقتل، ولا يقال أسدل، وإنما سدل يسدل إذا أرخى وأرسل الثوب، سدل الثوب إذا أرخاه وأرسله من غير ضم جانبيه، فإذا ضمهما فهو قريب من التلفف؛ ولهذا قالوا يُكره في الصلاة السدل، تسدل من باب قتل يقتل ونصر ينصر، يعني تضع الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها، لماذا؟ لأجل حاجة مرور الأجانب قريبًا منها، طيب بعد أن يمر الأجانب أو هي تبتعد عنهم؟ تكشفه مرة ثانية؛ لأن الستر هنا عند الحاجة فقط، وظاهر كلام المؤلف أنه سواء كان هذا السدل بثوب يمس بشرة الوجه أو لا يمس بشرة الوجه؛ لأنه قال: "لكن تسدل على وجهها للحاجة" طيب إذا كان لغير حاجة؟ لا يجوز.
طيب إذا سدلت للحاجة هل لابد أن يكون هذا الثوب لا يمس بشرتها، يعني يكون هناك شيء يُبعد الثوب المسدول فلا يمس بشرة الوجه؟ المذهب: لا، لا فرق بين هذا وهذا، يعني لا يلزمها حائل، خلافًا للقاضي أبي يعلى من أصحابنا فإنه اشترط ألا يكون السدل بشيء يمس البشرة، يعني اشترط عدم المباشرة، لكن المذهب لا يشترط هذا؛ ولهذا تجد بعض الناس يضعون تندة من أجل الثوب لما يُسدل لا يمس وجهها، فلا تقول لها يا أختي غلط وبدعة، اسكت أنت، ليس غلط ولا بدعة، هذا قول معتبر، لكننا لا نشترط هذا ....
التنبيه المهم يا جماعة هنا، وهذا يفتح لك أبوابًا من الفهم. النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين" فحين يقول الفقهاء تستر المرأة وجهها، من أين أتوا بها؟ أتوا بها من أن ام المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان الركبان يمرون بنا فتسدل إحدانا خمارها على وجهها" إذًا أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بمحضر النبي -عليه الصلاة والسلام- وشهود؛ لأنها حجت مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، لمّا تمر على رجال أو الرجال يمرون بها= كانت هي وأمهات المؤمنين يسدلن خمرهن على وجوههن. إذًا هي لم تستر بالنقاب؛ فالستر بالنقاب لا يجوز، **والنقاب عرفنا أنها قطعة تُلبس على قدر الوجه تصل إلى العينين**، وكذلك البرقع يعني مثل النقاب؛ لأنه على قدر الوجه، كيف كن يسترن الوجوه؟ تسدل خمارها على وجهها، ما الخمار؟ ما يغطي الرأس، ما يخمر

الرأس، الله تعالى يقول: "وَليضربن بخمرهن على جيوبهن" فلابد أن يضرب الخمار في الحجاب الوارد شرعًا على الجيب وهو فتحة الصدر، هذا اسمه خمار، ليس الخمار الذي هو الخمار العرفي في مصر المصريات فاهمات أن الخمار هو الخمار المعروف هذا الذي يصل إلى الوسط أو فوقه قليلاً، نعم هذا خمار، لكن ليس هذه هي الصورة الوحيدة للخمار، الخمار ما يخمر الرأس، يعني الإيشارب خمار، الطرحة اللف والإيشارب= خمار؛ لأنه يغطي الرأس، يعني من تلبس إيشارب= مختمرة، إذا غطى هذا الإيشارب فتحة صدرها= فقد فعلت الواجب عليها ....فإذا غطى الخمار الرأس وفتحة الصدر= فهذا خمار لا يعترض عليه إلا حمار. وفي المسح على الخفين قال: "على خمر نساء مدارة تحت حلوقهن" هذا اسمه خمار أيضًا= يُمسح عليه.

ما أريد أن أنبه عليه الآن: الخمار والنقاب. المرأة تختمر عادي في الإحرام، هي تلبس المخيط وتغطي رأسها، نأتي عند النقاب، ما الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ النقاب والقفازين، الفقهاء فهموا من ذلك الوجه، عن إحرام المرأة في وجهها، فقالوا: لا يجوز للمرأة أن تستر وجهها حال الإحرام إلا عند الحاجة إذا كان معها رجال أجانب، طيب ماذا تفعل عند الحاجة؟ قالوا: تسدل ثوبها من رأسها على وجهها كما فعلت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وأمهات المؤمنين -رضي الله عنهن-.

"لكن تسدل على وجهها لحاجة" يعني إذًا لا تلبس نقاب؟ نعم، لا تلبس نقاب، طيب لو مر بها رجال فلبست نقاب آثمة وتفدي إلا لو كانت جاهلة= تُعذر بالجهل، لكن هي في الأصل آثمة وتفدي.

نفهم الآن قضية مهمة جدًا: أن الفقهاء يفرقون بين النقاب وستر الوجه. ستر الوجه مسألة، والنقاب مسألة أخرى، هي هي بالضبط ستر العورة ولبس شيء معين، يعني لمّا أقول يجب ستر العورة على الرجل وعلى المرأة، هل معناها يجب لبس البنطلون أو يجب لبس الثوب؟ لا يوجد أي تلازم، أنت تستر عورتك ببنطلون -سروال يعني-، بثوب، بإزار ورداء، بأي شيء. أنا أتكلم الآن عن ستر العورة، وليس عن الشيء الذي تستر به عورتك، فلمّا أقول لا تلبسي النقاب حال الإحرام= أنا لا أقول لا تستري وجهكِ عند المرور بالرجال حال الإحرام، لم أقل هذا، لا يجود تلازم أصلاً، كل ما نهيت عنه هو النقاب والقفازان، طيب لمّا تمر المرأة على الرجال ماذا تفعل؟ تغطي بكمها كفيها، غطت الكفين بالكم ليس بالقفاز، طيب والوجه؟ أنزلي شيء من فوق الخمار الذي تلبسينه على رأسكِ، تسدلينه، ترخينه على وجهكِ، .... في مصر تعبير النقاب يساوي ستر الوجه، فيلعبون على هذه القضية .....

من عشر سنوات، شيخ الأزهر الآن عندما كان مفتيًا -أحمد الطيب- خرج ببدعة وقال: (النقاب مكروه عند المالكية) ماذا تعني؟ (يعني ستر الوجه مكروه عند المالكية وبدعة) وكان توجه أيام مبارك بمنع النقاب في مصر... والموضوع أخذ وقتًا وذهب، فخرج علينا المفتي المعاصر الآن ... قال: (أنا مذهبي أن النقاب مكروه) فرجعنا لكتب المالكية، فتحنا كتب المالكية فوجدنا أئمة المالكية المتقدمين كابن عبد البر وابن خويز منداد وغيره يقولون بوجوب ستر الوجه، نظرنا في كتب المتأخرين فوجدنا المتأخرين -كما نقلت لكم سابقا على الفيس بوك- وجوب ستر الوجه إذا خيفت الفتنة، ولا يوجد كراهة في ستر الوجه، لم يعبر أحد منهم بالكراهة في ستر الوجه.

المهم ونحن نقلب في الكتب وجدنا فعلاً في شرح الدردير على مختصر الخليل أنه يكره انتقاب المرأة في الصلاة مطلقًا، ووجدنا الدسوقي -رحمه الله- يعلق إن النقاب مكروه مطلقًا إذا لم يكن من عادة البلد، فإن كان من عادتهن كأهل نفوسة في المغرب فلا كراهة، فإن الرجال يلبسون النقاب ليس فقط النساء، وفعلا هناك قبائل عربيه يستر الرجال وجوههم بالنقاب وليست النساء فقط.

إذًا ما هي قضية النقاب وستر الوجه؟ .... يا جماعة هناك شيء اسمه ستر الوجه وشيء اسمه نقاب، يا جماعة هناك شيء اسمه يجب على الرجال إذا ساروا في الشارع -في الطرقات- أن يستروا ما بين السرة والركبة؛ لأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وتستر المرأة جسدها إلا الوجه والكفين على قول أو حتى الوجه والكفين على قول. لكن آتي على لباس معين وأقول هذا اللباس مكروه أو حرام؛ لكونه لباس شهرة أو لكونه تشبهًا بالنساء والرجال، الأول مكروه والثاني حرام.

يعني مثلا لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال، ولا يجوز للرجل أن يلبس ما فيه تشبه بالنساء، ويُكره لباس الشهرة أو يحرم على قول. فأنا هنا أتكلم عن نوع معين من أنواع الألبسة، لا أتكلم عن ستر العورة، يعني عندما أقول للمرأة لا ترتدي بنطال ضيق= لا أقول لها لا ترتدي شيئا، إنما أنا أنهاها عن شيء معين وهو اللباس الضيق، فكيف تجمع بين الكلامين؟ مرة يقول لك يجب ستر الوجه مطلقًا، أو إذا مرت بالرجال، أو إذا خيفت الفتنة ومعتمدهم عند المتأخرين إذا خيفت الفتنة يجب الستر، ومرة يقول لك يُكره انتقاب المرأة!

لو أنك إنسان ذو فهم= ستفهم أن هذه مسألة وهذه مسألة؛ لأن النقاب أخص من ستر الوجه. أنت لو إنسان لا تفهم أو عندك إرادة إضلال الناس -ومفتي الدم لا يخلو من الأمرين-، سلمّنا أن النقاب مكروه في مذهبك، هل يلزم أن تحمل كل الناس على مذهبك! ألستم أنتم أصحاب لا إنكار في الخلاف، وثانيًا حتى لو كان إجماع أنه مكروه، لماذا لا تخرج تتكلم على العري والعهر والفجور! ....

فخرج يقول النقاب مكروه، طبعًا الناس لا تعرف فصدقوه، فنقلت أنا كلام المالكية إن ستر الوجه واجب إذا خيفت الفتنة، فخرج أحدهم يقول وأين كلام الدردير وكلام الدسوقي، طيب أين عقلك أنت! من يعرف الدردير والدسوقي لابد أن يفهم، فالعام غير الخاص، النهي عن الخاص لا يستلزم النهي عن العام، ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام= هذه قاعدة عقلية أصلا.

مثال ذلك: أنا أقول لا رجل في الدار، هكذا نفيت عام أم لا؟ نعم، نفيت نفيا عاما؛ لأن رجل نكرة في سياق النفي، فلو وجدت أي أحد في الدار منتسب للرجال فيصبح من قال لا رجل في الدار كاذب. لكن هو يقول لك: محمد ليس في البيت، فدخلت أنا البيت فوجدت عتريس، فقلت له يا كذاب عتريس بالبيت، فيقول لك: لماذا تكذبني أنا قلت محمد ليس في البيت مالي ومال عتريس! هنا نفيت نفيا خاصا، قلت محمد ليس في الدار، عتريس موجود أو عنتر موجود= ليس هناك مشكلة؛ لأني نفيت الخاص. كذلك في النهي، إذا قلت لا تعطِ محمداً كتاباً، فأنت أعطيت عتريس كتاباً، فعتريس غير محمد، فلو أعطيت أي رجل آخر غير محمد= لم تخالف النهي. يعني أعطِ الطلاب ولا تعطِ محمدًا ....= هذه أشياء بديهية.

فلا ينفع أن تأتى بنص فيه ستر الوجه وتعارضه بنص فيه النقاب؛ لأن النقاب لباس خاص، ليس مشهورًا في كل البلاد، وأنا قلت لك عمليا في دول الخليج معظم النساء لا يلبسن النقاب، إنما يسترن الوجه بشيء من فوق الرأس.

فحتى لو قيل إن معتمد مذهب المالكية الكراهة في النقاب= فهم لا يكرهوه؛ لأنهم هم بأعينهم من قالوا يجب أن تستر وجهها إذا خيفت الفتنة، فالنقاب قضية وستر الوجه قضية أخرى. هذا خاص، إنما يكرهونه إلا إذا جرت العادة بلبسه فيمن ليس عرفها لبس النقاب. هل مصر ليس من عرفها لبس النقاب؟ يعني هل هذا شيء مستهجن مستغرب في مصر؟ لا، ليس مستهجن ولا مستغرب= فانتفت الكراهة. طيب، تعال نسلم لهم أيضا أن مصر ليس من العرف فيها لبس النقاب، إذًا تستر الوجه بغير نقاب، إذًا نأتي بكلام ابن عثيمين ونقول استري بغير نقاب.

المؤلف هنا قال: "وتغطية الوجه من الأنثى لكن تَسْدُلُ على وجْهِها للحاجة، الثالث: قصدُ شمِ الطيب"، هنا عبر بالقصد مع أنه في الأول عبر بالتعمد، من باب التفنن في العبارة، يعني المعنى واحد.

"قصدُ شمِ الطِيبِ" يعني شم ما يتُطيب به، ما يقصد بالطيب، كالمسك والعنبر وبخور العود ونحو ذلك وماءِ الورد والزعفران إلى آخره. فإنْ قصد شم ذلك حَرُمَ، يعني أَثِمَ وعليه الفدية، وكذلك استعماله؛ ولهذا قال: "قصد شم الطيب" ثم قال: "واستعماله".

قال: "قصد شم الطيب ومس ما يعلق" يعني وقصد مس ما يعلق من الطيب، يعلق بالبدن أو اليد أو نحو ذلك.

"واستعمالُه" وممكن نقول "واستعمالِه" يعني قصد استعماله، "في أكل وشرب بحيث يظهر طَعمُهُ" يعني طعم الطيب، "أو رِيحُهُ" فمَنْ فعل شيئاً من ذلك فهو آثم وعليه الفدية.

قال: "فمَنْ لَبِسَ" يعني المَخِيطْ إذا كان رجلاً، "أو تطيب أو غطى رأسـه ناسـياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه" يعني لا إثم ولا فدية، إنما ذلك منوط بالعلم والاختيار والتعمد؛ ولهذا قال لو فعله ناسـياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه.
"ومتى زال عُذْرُهُ أزاله في الحال" إذا زال عذره، ما معنى زال عذره؟ يعني تذكر بعد أن كان ناسـيا، أو علم بعد أن كان جاهلا، أو زال عنه الإكراه، يعني أكرهه أحدهم، البس المخيط وإلا أسـجنك، فلبس ماذا يفعل! فزال الإكراه.
"أزاله في الحال" يعني أزال هذا المحظور في الحال، يخلع المخيط ويخلع ما على رأسه ويزيل الطيب في الحال، فورًا يعني، فإن تأخر ولو شيئا يسيرًا بعد زوال العذر= فإنه يأثم وعليه الفدية.
قال: "وإلا فدى" يعني وإنْ لم يُزِله في الحال= أثم وفدى.
هذه الثلاث محظورات منوطة بالتعمد، إذًا إذا فُعِلَت بغير تعمد أو فُعِلَت مع النسـيان أو مع الإكراه= فلا شيء. ولهذا عندما يقول أحدهم أنه نسي ـ وهو محرم فتطيب= فليس عليه شيء، أزله ف الحال إذا تذكرت، أو نسـيت وأنا محرم ولبسـت المخيط أو لبسـت طاقية، كل هذا لا إثم فيه ولا كفارة، أو ولا فدية يعني، إنما الأربعة الباقية تختلف، وسـنسـتثني فقط عقد النكاح؛ لأن عقد النكاح لا فدية فيه أصلاً، لكن الثلاثة الباقية تختلف فيما يتعلق بالفدية.
قال: "الرابع: إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف" هنا لم يقل تعمد ولم يقل قصد، بل مطلقاً، إذا أزال الشـعر عمداً أو نسـياناً، بإكراه أو بغير إكراه، عالما أو جاهلا= لا فرق، في كل هذا عليه الفدية؛ لأن فيه إتلافاً، فيه تعدي وإتلاف، إنما الطيب ولبس المخيط ليس فيه إتلاف لم يحدث فيه شيء، عندما تزيل الشعر يعنى ذلك أنك أخذت من الشعر أي أتلفت الشعر، قتلت الصيد= مات الصيد، أتلفته. الجماع حصـل شيء فيه فعل مغلظ يترتب عليه أشـياء شرعا، ولهذا قال: "إزالة الشـعر من البدن كله ولو من الأنف وتقليم الأظفار".
طبعًا بعض الفقهاء يفردون، يعني يقول: "المحظورات تسـعة" فيفرد تغطية رأس الرجل عن تغطية وجه الأنثى، فأصبحوا اثنين، ويأتي هنا يقول لك: إزالة الشعر وتقليم الأظفار اثنين، ولكن المؤلف دمج الأشياء المتشابهة، فأصبحوا سبعة.
فقال: "إزالة الشـعر من البدن ولو من الأنف" وتعبير الشرع هنا هو الحلق، قال الله تعالى: "وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَـكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ"، لكن الفقهاء قاسـوا على الحلق كل إزالة، ولو بالقص أو بالنتف أياً كانت الإزالة، وأُلحِق بالرأس سـائر البدن؛ لأن المعنى واحد، الله تعالى قال: "وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ" فلم يقصـروه على الرأس وإنما جعلوه في البدن كله. فإن كان هناك عذر يحتاج معه إلى إزالة هذا الشـعر من قمل أو مرض أو نحو ذلك= أزاله وفدى، لابد من الفدية، لكن فقط يرتفع عنه الإثم، ولهذا أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يحلق كعب بن عجرة رأسه؛ لأجل الهوام التي كانت في رأسه، والله تعالى قال: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ".
قال: "وتقليم الأظفار" أيضـا التقليم ليس قيداً، بل ولو كان بالقص وليس التقليم فقط، والأظفار هنا من يدٍ أو من رجل.
قال: "الخامس: قتلُ صـيدِ البرِ الوحشيِ ـ المأكول" فإن لم يكن صـيد بر بل كان صـيد بحر، أو لم يكن وحشـيًا، أو لم يكن مأكولاً= فلا إثم فيه، وكذلك ما تولّد منه أو من غيره كالمتولد بين وحشي ــ وأهلي. قالوا: كالحمام والبط ونحو ذلك من الحيوانات البرية ولو اسـتأنسـت، بخلاف الإبل والبقر والغنم الأهلية هذه ليست وحشية بل هي أهلية، ولذلك تذبح في الحرم وتذبح عند التحلل من الإحرام.
قال: "والدلالة عليه" يعني أن يقتله= هذا محظور، وأن يدل عليه يعني يدل من يقتله، أو يشـير يعني شخص يمشي فيشير بيده فيفهم أن هناك صيد فيقتله= هو أيضا مشارك وعليه الفدية.
"والإعانة على قتله" ولو أن يناوله السكين فقط أو يمسكه عند الذبح= هذا محظور.
"وإفساد بيضه" ويضمنه بقيمته مكانه، وأيضًا إفساد البيض فيما يبيض.

"وقتل الجراد والقمل" هو أيضـــا من المحظورات، يحرم أن يقتل الجراد، ويحرم أن يقتل القمل، لكن يزيله من رأسه بدون قتل، وكذلك صئبان القمل، البيض يعني.
"لا البراغيث" فلا يحرم قتل البراغيث حال الإحرام، "بل يسـن" هذا .... ليس فقط لا يحرم بل يُسـن "قتل كل مؤذٍ" من هذه الحيوانات، يسـن قتلها ولا تكون من المحظورات "مطلقا" يعني في الحرم أو في الحل، حال الإحرام وفي غير حال الإحرام.
"السـادس: عقد النكاح ولا يصح" فيحرم عقد النكاح ولا يصح عقد النكاح حال الإحرام، فلو تزوج وهو محرم، أو زوّج، يعني الرجل تزوج أو المرأة تزوجت، أو زوَّج المحرم بأن كان وليّا يزوج ابنته وهو محرم= لا يجوز، أو كان وكيلاً= أيضـاً لا يجوز، لكن لا فدية فيه، قال: "ولا يصـح" لكن لا فدية فيه، في عقد النكاح، ليس الجماع، المراد العقد فقط، طيب لو خطب؟ لم يعقد خطب فقط، قالوا: "يكره له ذلك".
"السابع: الوطء في الفرج ودواعيه" الوطء في الفرج، ودواعي الوطء كالنظر بشهوة والمباشرة دون الفرج والتقبيل والضم ونحو ذلك هذا، كله من دواعي الوطء= فهو حرام، لكن قلنا إن الوطء يفسـد النسـك قبل التحلل الأول في الحج، والوطء لا فرق فيه من الرجل بين العامد والمخطئ والذاكر والناسي والعالم والجاهل، وكذلك لا فرق بين الإكراه وعدمه.
قال: "والمباشرة دون الفرج والاستمناء، وفي جميع المحظورات الفدية" يعني إلا ما استثنى، فقال: "إلا قتل القمل، وعقد النكاح، وفي البيض" يعني في إتلاف البيض، "والجراد قيمته مكانه" يعني مكان الإتلاف، نثمن البيض وتخرج قيمته صدقة.
"وفي الشـعرة والظفر إطعام مسـكين وفي الاثنين إطعام اثنين" يعني نتف شـعرة واحدة أو أزال ظفرًا واحدًا= ففيه إطعام مسكين وليس فدية كاملة، طيب اثنين؟ إطعام مسكينين، طيب ثلاثة فأكثر؟ فيه الفدية، وهي ذبح أو صيام صدقة أو نسك، وفيما زاد فدية.
" والضرورات تبيح للمحرم المحظورات" إذا اضطُر إلى فعل شيء من هذه المحظورات= أُبِيحَ له ذلك "ويفدي".
قال: "باب الفدية" الفدية: مصـدر فدى يفدي فداءً وفدية، والمراد بها هنا ما عبر به المؤلف في قوله: "وهي: ما يجب بسـبب الإحرام أو الحرم" ما يجب على الإنسـان إذا فعله بسـبب كونه محرمًا أو بسـبب كونه في الحرم.....
قال: "وهي قسمان: قسم على التخيير وقسم على الترتيب" يعني الفدية التي سنذكرها الآن منها:

- ما يجب على التخيير يعني لسـت ملزمًا بشيـء واحد بل أنت مخير بين فعل هذا وفعل هذا وفعل هذا.
- وقسـم يجب على الترتيب: يعني أنت لسـت مخيراً بل لابد أن تفعل شـيئاً بعينه، فإن لم يوجد هذا الشيـء أو لم تسـتطع، فالشيـء الذي بعده ثم الشيـء الذي بعده، على الترتيب، يعني فيه ترتيب، إذا لم تفعل الأول لا ينفع أن تفعل الثاني، إنما إذا عجزت عن الأول لك أن تفعل الثاني.

وهذا معهود في الواجبات الشرـعية، الواجبات الشرـعية منه ما يكون واجبًا مخيرا ومنه ما يكون واجبًا معينًا، ومنه ما يكون موسعا ومنه ما يكون مضيقا، هذا معهود في الواجبات الشرعية.
"فقسم التخيير" بدأ المؤلف بالكلام على الفدية التي تجب على التخيير.
قال: "كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شـعرتين أو ظفرين والإمناء بنظرة" إذا نظر يعني فأمنى "والمباشرة بغير إنزال مني" هذا كله على التخيير، طيب ما هو التخيير هنا؟
قال: "يخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره" ثلاثة أشياء في هذه الأشياء التي ذكرها، تُخير بين:

1- ذبح شاة، والشاة هنا تجزئ عنها سُبْع بدنة أو سبع بقرة، يعني سُبْع من الإبل أو سبع من البقر، ينفع، يعني الشاة هنا ليست معينة، ذبح شاة، فالأول هو الذبح.
2- الثاني: أن تصوم ثلاثة أيام.
3- الثالث: أن تطعم ستة مساكين من مساكين الحرم الموجودين في الحرم، لكل مسكين منهم مد بر، البُر هو القمح، هو تقريبا الصـــاع كيلوين وأربعين جرام من البر القمح الجيد الذي كحبة العدس، فالربع خمسمائة وعشرة جرامًا من هذا القمح، أو نصف صاع من غيره، من غيره يعني مما يجزئ في زكاة الفطر، وهو الشعير والأقط والزبيب والتمر.

وهذا منصوص عليه في قوله تعالى: "ففدية من صيام أو صدقة أو نسك"، ولحديث كعب بن عجرة لمّا قال: لعلك آذاك هَوَامُّ رَأْسِكَ، فقُال: نَعَمْ، فقَالَ -عليه الصلاة والسلام-: "احْلِقْ رأسك أوَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ شاة".
قال: "ومن التخيير جزاء الصـــيد، يُخير فيه بين" جزاء الصـــيد وهو إذا قتل الصـــيد الذي قلناه البري الوحشي المأكول.
"يخير فيه بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشـــتري بقيمته طعامًا يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصـف صـاع من غيره أو يصـوم عن طعام كل مسكين يومًا" صـيد البر هو الوحشي_ المأكول هذا إذا قتله الإنسـان فهو مخير بين ثلاثة أشـياء، كما قال الله تعالى: "فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَـــاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلك صِـــيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أمره".
قال: "بين المثل من النعم" يعني بين أن يذبح مثل هذا الصـيد، والمثل هنا يرجع فيه إما إلى الشرـع كأن يعينه الصحابة -رضي الله عنهم-، أو يكون من النبي -عليه الصلاة والسـلام-، أو إذا لم يوجد فيه قضاء من الصـــحابة فيُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، فإذا لم يوجد له مثل فحينئذ يكون القيمة. طيب عندما يكون له مثل، مثلاً إذا قتل حمامة، الحمام من الصـــيد المحرم حال الإحرام وفي الحرم، فمحرم قتل حمامة ذبحها أو قتلها، عليه شـاة، هل الشـاة مثل الحمامة؟ نعم، الصـحابة قضـوا بأن الشـاة مثل الحمامة، فالمثل ليس في الخلقة، فإذا قتلت حمامة وجبت عليك شاة.
فماذا نفعل عند قتل الحمامة؟ نقول شيء من ثلاثة، إما أن تذبح شـــاة، هذا هو الأول "يخير فيه بين المثل من النعم" "فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكعبة" فتذبح هذا المثل وهو الشــاة، وتعطيه لفقراء الحرم، ولا يختص بأيام النحر، وهنا لابد أن تذبحه يعني لا يجزئ أن تتصدق به حيًا بل لابد من ذبح= هذا الأول.
أنت مخير بين ثلاثة أشـياء، الأول هو الذبح، الثاني: قال: "أو تقويم المثل بمحل التلف" يعني بالموضـع الذي تلف فيه هذه الحمامة، تقومه بمحل التلف، "ويشـــتري بقيمته طعامًا"، هل لازم يشـــتري؟ لا، ليس لازمًا، يعني هو لو عنده طعام يملكه بدون شراء= يجزئ، يعني الشراء هنا ليس قيدًا، افرض شخصًا عنده مائة صـــاع من القمح مثلا، نقول له لازم تشـــتري؟ لا، ليس لازمًا، هو مطالب بأن يخرج القيمة، سواء اشترى أو كانت عنده.
"طعامًا" ولابد أن يكون مما يجزئ في الفطرة، وهو القمح والشـعير والتمر والزبيب والأقط ونحو ذلك، ولا ينفع التصدق بالدراهم أو بالأموال.
"طعامًا يجزئ في الفطرة" لابد أن يكون مما يجزئ في الفطرة، فالأرز مثلاً لا ينفع عندنا، الأرز لا يجزئ هنا؛ لأننا لا نقول بإجزائه في زكاة الفطر.
"فيطعم كل مســكين مد بُر" وهو القمح، "أو نصــف صــاع من غيره" نصــف صــاع هو المدين يعني، فالقمح مد، وغير القمح مدان يعني نصف صاع.

التخيير الثالث: "أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما" تعالوا نضرب مثالاً يوضحه، هذا مُحرِم قتل حمامة، فما الذي يجب عليه؟ يجب عليه شاة:

- إما أن يذبح هذه الشاة ويطعمها لمساكين الحرم، يتصدق بها على مساكين الحرم.
- أو يقوِّم هذه الشاة بدراهم، كم تساوي هذه الشاة؟ تساوي ألف ريال مثلاً، فيخرج بدلها طعاما، لا يخرج الدراهم لابد أن يخرجها طعاما مما يجزئ في الفطرة كالقمح ونحوه، فمثلا صاع القمح بأربعة ريال، وهو كيلوين وأربعين جرامًا، يعني أنت تشتري كم صاع؟ قلنا الشاة بألف ريال= فتشتري مائتين وخمسين صاعًا من هذا الطعام، هو قال لك مد بر، فإما أن تخرج مائتين وخمسين صاع، لا تخرج ألف ريال، إما أن تذبح شاة أو تقوم هذه الشاة ألف ريال فتشتري طعام مائتين وخمسين صاع؛ لأن الصاع مثلا بأربعة ريال -على سبيل المثال-، وتخرجها لكل مسكين مد بُر.
- أو تصوم مكان كل مد يوم، يعني تصوم ألف يوم؛ لأن الصاع بأربعة ريال، والصاع أربعة أمداد، ومن سيختار هذا! ....

قال: "أو تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعامًا يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا" فأنت تعطي لكل مسكين مد، أو ستصوم بدل كل مد يوم.

"وقسم الترتيب" هذا القسم الثاني من أقسام الكفارة، هكذا أنهينا القسم الأول وهو على التخيير.

"الترتيب: كدم المتعة" وهو المتمتع عليه هدي، "والقران وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه" فهذه على الترتيب، المتمتع يذبح فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هو ليس مخيرًا بين أن يصوم أو يذبح، لا، هو يجب عليه أن يذبح هديًا فإذا لم يجد هديًا، ليس معه مالًا يشتري= فحينئذ ينتقل إلى الصيام، إنما في الحالة الأولى هوكان مخير سواء كان يمتلك المال أو لا= هو مخير.

"كدم المتعة والقران وترك الواجب" الدم الواجب لترك واجب، كمن لم يبت بمنى مثلًا ليالي أيام التشريق، أو لم يرمِ الجمرات، أو لم يبت بالمزدلفة، أو فعل محظورة من المحظورات التي ذكرها هنا كالإحصار والوطء. الإحصار ليس محظور، لكن الإحصار يعني إذا حُبس عن إكمال النسك، حُبس عن دخول مكة مثلا. أو الوطء الدم الواجب بسبب الوطء، "ونحوه" كالإنزال بالمباشرة دون الفرج، والاستمناء ونحو ذلك، فهذا كله يجب فيه دم.

قال: "فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم" الدم هو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، لذلك يجب التفريق بين كل هذه الأمور، شخص تجاوز الميقات بدون إحرام= يعني ترك واجبا، ولما دخل مكة أحرم، فهذا ليس مخيرًا، هذا عليه فدية؛ لأنه ترك واجبا وهو الإحرام من الميقات فعليه دم، إنما شخص لبس المخيط وأحرم في الميقات وتجاوز وهو لابس المخيط، فهذا لم يترك واجب لكن فعل محظورا، وكفارة لبس المخيط على التخيير، صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، فلابد أن تفرق بين الأمرين، فعل المحظورات غير ترك الواجبات.

قال: "وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم، فإن عدمه" ليس عنده دم -المراد شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة-، "أو عدم ثمنه" ليس معه مال يشتري، حتى لو وجد من يقرضه لا يلزمه أن يقترض.

"فإن عدمه" هذا هو الترتيب وليس التخيير، هو الأول يجب أن يذبح، طيب لم يجد؟ فإن لم يجد= ينتقل إلى ما بعده وهو أنه يصوم، قال: "فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعًا إذا رجع" طيب كيف يصوم الثلاثة في الحج؟ قال: "والأفضل كون آخرها يوم عرفة" فحينئذ سيحرم اليوم السابع؛ كي يصوم سبعة وثمانية وتسعة، آخرها يوم عرفة، فهذا يحرم يوم سبعة.

"وتصح أيام التشريق" يعني إن لم يصمها قبل العيد يصمها أيام التشريق يعني أحد عشر واثنا عشر وثلاثة عشر وحينئذٍ يا جماعة لا يجوز له أن يؤخرها عن هذا، يعني لو فاتته أيام التشريق ولم يصم سبعة وثمانية وتسعة، ولا أحد عشر واثنا عشر وثلاثة عشر= فعليه دم، دم ترك الواجب؛ لأنه لم يصم الصيام الواجب.

"ثلاثة أيام والأفضل كون آخرها يوم عرفة وتصح أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله" سبعة إذا رجع ليس المراد العودة إلى البلد، بل المراد أن يرجع يعني أن ينتهي من أعمال الحج، قوله تعالى: "وسبعة إذا رجعتم" يعني إذا انتهيتم من أعمال الحج؛ ولهذا لا يصح صومها في أيام منى، ولا يصح صومها لو بقي عليه شيء من أعمال الحج كطواف الإفاضة مثلا، لكن لما ينهي أعمال الحج، انتهى من كل المناسك وطاف الإفاضة وسعى إن لم يكن سعى وفعل كل شيء وقعد في مكة يكمل أسبوع مثلاً= ينفع يصوم السبعة؛ لأنه انتهى من أعمال الحج و إن لم يرجع إلى بلده.

قال: "ويجب على محصر دم" المحصر الذي حُبس، مُنع من إكمال نسكه، يجب عليه أن يذبح دمًا؛ لأنه لا يستطيع الإكمال.

"فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل" وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم، يصوم ثم يتحلل، أو يذبح إذا كان قادر على الذبح وهو الأصل، ثم يتحلل، هذا طبعا إن لم يشترط، فإذا اشترط يعني قال عند الإحرام وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني= فلا شيء عليه، يُحِل بدون صيام ولا ذبح.

"ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منيًا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر بدنة" في كل هذه الأحوال يجب عليه بدنة.

"فإن لم يجدها" يعني لم يجد هذه البدنة، "صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع" إذًا من وطئ في الحج قبل التحلل الأول، جامع يعني قبل التحلل الأول، أو أنزل المني بمباشرة أو ضم أو تقبيل أو نحو ذلك، أو استمناء استمنى فنزل منه المني، أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر= وجبت عليه بدنة.

"وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة" إذا جامع قبل تمام السعي وجب عليه شاة، وكذلك مَن أمذى بالمباشرة دون الفرج، أو أمذى بتكرار النظر أو بالتقبيل أو اللمس ونحوه= فعليه شاة.

"والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبله" التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، عندنا ثلاثة أشياء، إذا فعل منها اثنين= حل التحلل الأول:

1- رمي وهو رمي جمرة العقبة.
2- والحلق أو التقصير يعني.
3- وطواف الإفاضة.

إذا فعل اثنين= حل له كل شيء من لبس المخيط وستر الرأس، والمرأة تستر وجهها بالنقاب والطيب، وكل شيء إلا النساء يعني الجماع ودواعيه، يعني الجماع والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة وكل هذا، والثاني يحصل بما بقي من هذه الثلاثة مع السعي، وهو إذا لم يكن سعى مع طواف القدوم بالنسبة لغير المتمتع والمتمتع لابد له من سعي ثانٍ إن لم يكن سعى قبل، فحينئذ إذا فعل الثلاثة مع ما بقي من السعي حل له كل شيء حتى النساء.

....

قال -رحمه الله-: "فصلٌ" هذا الفصل يتكلم فيه على جزاء الصيد بالتفصيل، في الكلام الماضي كان يتكلم إجمالا على إن جزاء الصيد تجب فيه الفدية على التخيير، يذبح المثل إذا كان له مثل أو يشتري بقيمته طعامًا فيطعم أو يصوم عن الطعام لكل مسكين يومًا، هنا يتكلم بالتفصيل على جزاء الصيد.

فقال: "والصيد الذي له مثل من النعم" إلى آخره، الصيد نوعان: نوع له مثل ونوع لا مثل له، هو الآن يتكلم على الصيد الذي له مثل، وهذا إما أن يكون فيه حكم أو قضاء من الصحابة -رضي الله عنهم- فلا يغير هذا الحكم، يعني يُرجع فيه إلى ما قضت به الصحابة -رضي الله عنهم-، والنوع الثاني مما له مثل أو القسم الثاني: ما لم تقضِ فيه الصحابة لكن يُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين فيعينان المثل، فإذا لم يكن له مثل= فهذا حكم آخر.

قال: "والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة" بدأ يضرب أمثلة ويذكرها، فقال: "كالنعامة وفيها بدنة" النعامة فيها بدنة كما حكم عمر -رضي الله عنه- وغيره من الصحابة.

"وفي حمار الوحشي وبقره بقرة" وهذا أيضًا قضى به عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

"وفي الضبع كبش" هذا أيضًا قيل إنه مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث جابر بن عبد الله.

"وفي الغزال شاة" هذا قضى به عليٌ وابن عمر -رضي الله عنهما-.

"وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة" الوبر قالوا هو دابة صغيرة كحلاء أصغر من القط يعني دون السنور، السنور هو القط، لا ذنب لها، "وفي الوبر والضب" الضب معروف، فيه جدي، الجدي هو الذكر من أولاد المعز.

"وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر" اليربوع معروف في مصر باسم الجربوع، "فيه جفرة" والجفرة هي من المعز "لها أربعة أشهر".

"وفي الأرنب" معروف الأرنب "عناق" والعناق أنثى المعز، أصغر من الجفرة؛ ولذلك قال: "دون الجفرة".

"وفي الحمام وهو كل ما عبّ الماء" الحمام هنا يعني جنس تحته أنواع، منه الحمام ومنه ما يعرف في مصر باليمام، وهو ضرب هنا مثل "القطا والورش والفواخت" هذا الجامع للحمام يعني كل ما عب الماء، يعني يضع منقاره في الماء ويعب الماء عبًا، يعني يكرع الماء كما تكرع الشواة، وهذا هو وجه الشبه بين الشاة والحمام، الشاة تشرب كما يشرب الحمام، ليس أنها مثله في الخلقة، فخلقة الشاة غير خلقة الحمام، ولكنهما يعبان الماء، فهو يأخذ قطرة قطرة كالدجاج مثلا ولكنه يعب الماء، وكذلك أيضا الشاة تعب الماء، "فيه شاة".

طيب، النوع الثاني ما لم تقضِ فيه الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم يذكره هنا ولكن يُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من حيث الخلقة لا من حيث القيمة.

"وما لا مثل له كالإوز والحُبارة" طائر معروف "والحجل والكركي ففيه قيمته مكانه" يعني في محل إتلافه، يُخرِج القيمة يشتري بها طعامًا مما يجزئ في زكاة الفطر، فيطعمه للمساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، ولا يجزئ إخراج القيمة بل لابد أن يخرج طعاما "ففيه قيمته مكانه".

"فصل ويحرم صيد حرم مكة" تكلمنا عن المحرمات بسبب الإحرام، هنا المحرمات بسبب الحرم، وهو حرم مكة.

قال: "ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الإحرام" يعني أحكام صيد الحرم وإن لم يكن الإنسان محرمًا، كأحكام صيد الإحرام وإن لم يكن الإنسان في الحرم، يعني عندي محرم خارج الحرم= هذا فيه محظورات، وشخص محل وليس محرم ولكنه في الحرم= فهناك محظورات بسبب الحرم ليس بسبب الإحرام، فيحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الإحرام يعني في التحريم ووجوب الجزاء.

قال: "ويحرم قطع شجره وحشيشه" يحرم قطع شجر الحرم، والحرم أوسع من المسجد الحرام، يعني مسافة أوسع من المسجد الحرام، والآن مكة أكبر من الحرم يعني إمارة مكة المكرمة الآن أكبر من الحرم، لكن الحرم له حدود من الجهات كلها، ولهذا أنت عندما تحرم بالعمرة إذا كنت من أهل مكة تخرج إلى الحل إلى التنعيم مثلا، التنعيم هذا خارج حدود الحرم، والتنعيم الذي هو خارج حدود الحرم من هذه الجهة هو دون مكة في الواقع الآن؛ لأن مكة أوسع من التنعيم، يعني مكة إلى ما بعد التنعيم،

وطبعا حدود الحرم موجود ومعلَّمة من الجهات كلها، فهذا الذي يتعلق به الحكم وهو حكم الحرم المكي.

قال: "ويحرم قطع شجره" يعني شجر حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي، "وحشيشه" يعني حشيشه الذي لم يزرعه آدمي أيضًا، حتى الشوك قالوا حتى الشوك.

"والمحل والمحرم في ذلك سواء" لم يذكر المؤلف الاستثناء وهو اليابس والإذخر والكمأة والفقع، هذه من المستثنيات وذكرها غيره كصاحب المنتهى وكذلك الثمرة وما زرعه الآدمي، هذا كله مستثنى، يعني يباح قطعه.

"فتُضمن الشجرة الصغيرة عرفًا بشاة" إذا قطع شجرة صغيرة عرفًا، يعني الصغر والكبر مرده إلى العرف، "تُضمن بشاةٍ".

"وما فوقها" يعني من المتوسطة والكبيرة "ببقرة"، وهذا لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه-، قال: "في الدوحة بقرة" الدوحة يعني الشجرة العظيمة الكبيرة.

"ويضمن الحشيش والورق بقيمته، ويجزئ عن البدنة بقرة كعكسه" يعني يجزئ عن البدنة بقرة وعن البقرة بدنة.

"ويجزئ عن سبع شياة بدنة أو بقرة" يعني إذا وجب على الإنسان سبع شياة، لأنه مثلاً ارتكب سبع محظورات فبقرة تجزئ، "أو بدنة" إبل يجزئ، إذًا يجزئ عن البدنة بقرة، والبقرة عن البدنة، كلاهما سواء، وهو الإبل يعني والبقر، ويجزئ عن سبع شياة بدنة أو بقرة.

هنا فائدة مهمة ذكرها المؤلف، فقال: "والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الأضحية" إذا قال الفقهاء عليه دم من الدماء الواجبة هذه، "عليه دم" يعني يجب عليه دم، فالمراد هنا ما يجزئ في الأضحية، ما الذي يجزئ في الأضحية؟ الإبل والبقر والغنم، ولابد من السن المعتبرة شرعًا، فلا يقل عن ستة أشهر في الضأن وهو الخروف يعني وأنثاه، ولا يقل عن سنة في المعز، ولا يقل عن سنتين في البقر، وعن خمس سنين في الإبل، ولهذا قال: "والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الأضحية، جذع ضأن أو ثني معز" "جذع ضأن" يعني ما له ستة أشهر "أو ثني معز" وهو ما له سنة، وكذلك أيضا إذا كان سيذبح بقرة أو إبل فلابد له من السن المعتبرة.

"أو سبع بدنة أو بقرة فإن ذبح إحداهما فأفضل" من وجب عليه دم، يعني إما يذبح شاة أو سبع بدنة أو بقرة، فإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل؛ لأنه أكمل يعني.

"وتجب كلها" وتجب كلها حينئذ يعني؛ لأنه اختار الأعلى فيكون كله واجبًا.

هنا مسائل أضيفها إلى ما ذكره المؤلف:

أولًا قالوا: "كل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام فإنه لمساكين الحرم" كلما وجدت الفقهاء يقولون يجب هدي أو يجب إطعام مما يتعلق بالحرم أو بالإحرام= فإنه لمساكين الحرم، يعني لا تطعمه لأي أحد وإنما لابد أن يصرف إلى مساكين الحرم، كذلك ما وجب لترك الواجبات مثل الإحرام من الميقات أو نحو ذلك أو فوات أو فعل محظور، كل هذا إذا كان فعله محظور في الحرم= فإنه لمساكين الحرم، كذلك هذه المتعة والقران لمساكين الحرم. والمراد بمساكين الحرم: المقيم بالحرم والمجتاز به من مكي وغير مكي ممن له أخذ الزكاة للحاجة.

قالوا: "وفدية الأذى وفدية اللبس" لبس المخيط يعني، "وفدية الطيب ونحوها، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم لك أن تعطيه للمساكين خارج الحرم" يعني حيث وُجد سببه يعني.

طيب، دم الإحصار؟ قالوا: "دم الإحصار حيث وجد سببه" يعني حيث أحصر-يعني، في المكان الذي أُحصر فيه، يذبحه ويفرقه على المساكين الذين هم فيه.

"وأما الصوم فإنه يجزئ في كل مكان".

أيضا من المسائل المكملة لما ذكره هنا ويحسن ذكرها ولو باختصار، قالوا: "تُستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة"، وقالوا: "تضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل".

ولم يتكلم المؤلف أيضـا على صـيد المدينة، لكن قال أصـحابنا: "يحرم صـيد حرم المدينة وشـجره وحشـيشـه إلا لحاجة" كالمسـاند والحرث والرحل والعلف ونحوها، "ولا جزاء في صـيد المدينة" يعني بخلاف صيد مكة يحرم وفيه الجزاء، لكن صيد المدينة لا جزاء فيه.

قال المؤلف -رحمه الله-: "باب أركان الحج وواجباته أركان الحج أربعة" نحن تكلمنا على الإحرام ومحظورات الإحرام وكل هـذا، هنـا شيء غريـب جـدًا فعلـه المؤلف، يعني هو -رحمـه الله- ذكر المحظورات بالتفصيل وذكر الفدية بالتفصيل وذكر أحكام الصيد بالتفصيل وعقد لها فصلا خاصًا، ثم شرع في أركان الحج وواجباته، أين الإشكال؟ الإشكال أنه لم يذكر صـفة الحج والعمرة، يعني كل المتون الأخرى تذكر بعد هذا قبل أن يذكر أركان الحج يذكر باب دخول مكة، ويتكلم على صـفـة الحج والعمرة بالتفصـيل، إنما المؤلف -رحمه الله- لم يذكر هذا، شرع مباشرة بالكلام عن أركان الحج وواجباته، ثم يتكلم عن شروط صحة الطواف وعقد لها فصلا وفصَّـل فيها، وشروط صحة السعي وفصَّل فيها، ثم الفوات والإحصار، طيب أين الصفة؟ كيف أحج وأعتمر بالتفصيل؟ لم يذكره المؤلف! وهذا قصور في الحقيقة، يعني ترك شـيئًا مهمًا، وطالب العلم الذي يدرس هذا المتن وحده لن يعرف صـفة الحج والعمرة، وهذا تكرر مع المؤلف في مواضع كثيرة بأن يترك صفات العبادات، وهذا يعني من الأشياء التي انتقدت على متن دليل الطالب بخلاف مثلا زاد المسـتقنع وأخصـر المختصـرات ونحوها من المتون المختصـرة فضـلًا عن المطولة، يعقدون بابًا خاصًـا بصـفة الحج والعمرة ودخول مكة ويفصـلون فيه الأحكام، ولهذا طبعا لا أسـتطيع أن أذكر لكم هذا الفصـل لكن أحيلكم على الكتب المطولة في هذا أو المتون الأخرى كزاد المستقنع والروض المربع شرحه، وعندما نشرح إن شاء الله متنا آخر سنتكلم على صفة الحج والعمرة.

قال -رحمه الله-: "باب أركان الحج وواجباته: أركان الحج أربعة الأول: الإحرام وهو مجرد النية" نحن قلنا الإحرام هو نية الدخول في النسـك وليس لبس الإحرام، فصّـلنا هذا من قبل "فمن تركه لم ينعقد حجه".

"الثاني: الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر" أربعة وعشرون ساعة من طلوع فجر يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر اليوم العاشر وهو يوم النحر.

"فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة" ركز في التعبير، ركز في كلمة حصل سأشرحها فيما بعد "فمن حصـل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة" يعني ولو لم يسـتوعب الوقت كله ولو سـاعات، هي لحظة واحدة "وكان من أهل الوقوف" يعني كان مسـلمًا عاقلًا محرمًا بالحج، يعني أحرم بالحج وهو مسـلم وعاقل ليس مجنونًا وحصـل في عرفة حتى لو نام "ولو مارًا بها أو نائما أو حائضـا أو جاهلا أنها عرفة صـح حجه" ولهذا قالوا حصـل، فيس لازمًا أن يكون قاصـدًا الوقوف بعرفة بخلاف الطواف، الطواف لابد أن ينوي الطواف ويعين أن هذا الطواف مثلا طواف الإفاضـة أو طواف الوداع أو طواف القدوم لابد أن يعينه، إنما هنا لو حصـل وهو أهل للحج، يعني كان مسـلما عاقلا محرما بالحج، حصـل ولو نائمًا حتى لو نام الوقت كله، استغرق الوقت نائمًا، أو مر بها أو يجهل أنها عرفة أصلا= صح حجه.

فلا يشترط للوقوف بعرفة النية؛ ولهذا عبروا بحصل لم يقولوا وقف، لا، قالوا حصل بعرفة، ولا يشترط أن يعرف أنها عرفة، ممكن ينوي ولكنه لا يدري أنها عرفة، أيضًا صح حجه، وطبعا صح حجه هنا ليس لها علاقة بأنه مثلا ترك واجبا، يعني مثلا هم يقولون يجب أن يجمع بين الليل ونهار إذا كان سـيقف نهارا، لا ينفع أن يدفع من عرفة قبل غروب الشمس، لو دفع قبل غروب الشمس ولم يعد= فعليه دم، فهذا ليس له علاقة بصحة الحج. أنا الآن أتكلم على أن الحج صحيح، "حصل بعرفة ولو لحظة في هذا الوقت" وهو من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، لو دقيقة واحدة مر بالسـيارة على عرفة= صح حجه، يعني أدى الركن.

طيب هل عليه دم؟ نعم، هذه قضـية أخرى أنه لم يجمع بين الليل والنهار، أنه دفع من عرفة قبل الغروب ولم يعد فعليه دم، هذه مسـألة أخرى، عليه دم؛ لأنه ترك واجبًا غير أما تقول لم يقف بعرفة

يعني لم يصح حجه أصلًا، انظر إلى الفرق، عندما أقول عليه دم يعني ترك واجبًا لكن الركن لم يصح حجه فهو لم يحج أصلًا.
قال: "صح حجه لا إن كان سكرانًا" طبعًا المشهور سكران بدون صرف لكن ورد عن بعض العرب صرفها "لا إن كان سكرانا أو مجنونا أو مغمًى عليه" فلا يصح الوقوف إذا كان سكران أو كان مجنونًا أو كان مغمًى عليه؛ لأنه غير عاقل.
"ولو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلا" يعني معظم الناس "في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم" فإذا أخطأوا في الرؤية مثلا وبعد ذلك ثبتت الرؤية أن فيه تقدم أو تأخر لكن كل الناس وقف بعرفة أو معظم الناس وقفوا بعرفة خطأ= أجزأهم ذلك.
"الثالث: طواف الإفاضة وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف" يعني لمن وقف بعرفة "وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره" يعني ليس له آخر، لو بعد الحج لو بعد ذي الحجة لو في محرم القادم، أي وقت، لا حد لآخره.
"الرابع: السعي بين الصفا والمروة" وهو من أركان الحج. "وواجباته" يعني الحج سبعة:

1- "الإحرام من الميقات" وهذا ذكرناه في أول درس فصلنا فيه تفصيلا، فيه فرق بين الإحرام وبين كونه من الميقات، الأول ركن والثاني واجب.
2- الثاني: "والوقوف إلى الغروب" الوقوف بعرفة يعني إلى غروب الشمس "لمن وقف نهارًا"، وأما من وقف ليلًا فقط= فلا شيء عليه، يعني مثلا شخص أدرك عرفة بعد غروب الشمس لم يدركها بالنهار، هو الآن لم يجمع بين نهار وليل، يعني وصل عرفة بعد المغرب= فيجزئه ولا دم عليه، يجزئه؛ لأننا قلنا أن الوقت ممتد إلى طلوع فجر يوم النحر ولا دم عليه، لكن الذي وقف بها نهارا فلابد أن يقف بها شيئًا من الليل يعني يدفع بعد غروب الشمس، طيب لو دفع قبل غروب الشمس= نقول له عد إليها وإن لم يعد فعليه دم؛ لأنه ترك واجبًا، ولهذا قال: "والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارًا"، هو الأحسن أن يقول وقوف من وقف نهارًا جزءًا من الليل.
3- "والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل" يبيت ليلة النحر وهي ليلة عشرة يعني بعد الدفع من عرفة بمزدلفة على غير السقاة والرعاة، يبيت بها إلى بعد نصف الليل.
4- "والمبيت بمنى في ليالي أيام التشريق" يعني أيضًا على غير السقاة والرعاة، وهنا اختلف الأصحاب -رحمهم الله- هل المبيت بمنى الواجب فيه كالواجب بمزدلفة؟ يعني أكثر الليل ولا ولو كان شيئًا يسيرًا؟
5- قال: "ورمي الجمار مرتبًا" يعني يرمي اليوم الأول ثلاث جمرات الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة والثاني والثالث، لابد من الترتيب، طبعا سبعة لكل واحدة.
6- "والحلق أو التقصير".
7- "وطواف الوداع".

هذه سبعة واجبات للحج.
"وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي، وواجباتها شيئان: الإحرام بها من الحل والحلق أو التقصير، والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة" وهو يوم التروية اليوم الثامن يكون بمنى ويبيت بها في ليلة عرفة وينصرف منها إلى عرفة= هذه سنة.
"وطواف القدوم والرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه" في طواف القدوم يعني، "والاضطباع فيه" والاضطباع هو الصفة المشهورة هذه في لبس الإحرام، يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وهذا سنة في طواف القدوم.

"وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام" كيف وأنت تقول إن المحرم لابد أن يلبس شـيئًا غير مخيط ولبس المخيط من المحظورات، ثم يقول هنا من السـنن تجرد الرجل من المخيط عند الإحرام، كيف نجمع بينهم؟ يا جماعة خاصـة طالب العلم أن يكون عنده تدقيق وتفريق بين الأمور، فلابد أن تجمع بين الكلامين، هو يقول لـك إن من محظورات الإحرام لبس المخيط، ثم يقول لـك تجرد الرجل من المخيط عند الإحرام، كيف؟ أي يتجرد قبل أن يحرم، فيلبس الإزار والرداء ثم يحرم= هذا المعنى، فإن أحرم قبل التجرد، يعني أحرم من الميقات قبل أن يتجرد= يتجرد في الحال، فإن أخره= فعليه دم.

إذًا المراد هنا يعني يسـن أن يتجرد ثم يحرم، فإذا أحرم الأول= فأول ما يحرم يتجرد فورا لا يؤخر لحظة واحدة= هذا معنى كلامه "وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام" أي قبل الإحرام، قُبيل يعني؛ لأن عند يعبر عنها بقبل ويعبر عنها بمع وسبق له شواهد.

"وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام ولبس إزار ورداء أبيضـين نظيفين" هذه سـنة يكونا أبيضـين، طبعًا هذا بحق الرجل، المرأة لا يسـن لها لبس البياض فهذا ليس من السـنة هذا في حق الرجال، فهل حرام أن تلبس أبيض؟ لا، ليس حرامًا أن تلبس أبيض، هل هو لبس شـهرة؟ لا، ليس لباس شـهرة، ولكن تنتبه عندما تلبس أبيض أن يكون صفيقًا؛ لأن الأبيض كثيرا أو غالبا ما يشف عما تحته، لذلك أنت تجد بعض النسـاء المصريـات تحديدًا تلبس لبس الإحرام أبيض ويشـف عما تحته كعادة الأبيض فيكون ذراعها ظاهر من تحت اللبس وممكن يكون جزء من السـاقين أو نحو هذا، وهذا أولا: حرام، ثانيا: يبطل به الطواف؛ لأن الطواف يُشـترط فيه سـتر العورة، وصـلواتها باطلة ومشـاكل كثيرة، فإما أن تلبس ثوبا صفيقا أو تلبس تحته ما يستر، المهم ألا تلبس أبيض خفيف أو شفاف.

لكن ليس حراما فأمهات المؤمنين لبسـن الأبيض ولبسـن الوردي ولبسـن الأخضر والمعصفر والمزعفر، فلا يجب لبس الأسـود؟ لا، لا يجب لبس الأسـود، فالمرأة لا يلزمها أن تلبس لونًا معينًا وهذا بالإجماع، هل يسـتحب؟ لا شيء، تلبس ما جرت العادة في بلدها، لو عادتهم تلبس أسـود تلبس أسـود، لو عادتهم لبس الأبيض تلبس أبيض، تلبس الألوان المعتادة في بلدها، ... هذا الكلام تخاريف لا أحد من العلماء قال حرام لبس غير الأسـود على النسـاء، هل الأسـود أفضـل؟ لا، الأسـود كغيره، طيب غرابيب سـود لا يعرفن من السـواد؟ عادي هذا حكاية حال لا تدل على تعين أو فضـيلة في هذا اللون، يعني لا يدل هذا، لا يوجد نص أن الأسـود أفضـل، كيف وأمهات المؤمنين لبسـن غير الأسـود، أين المشـكلة؟ المشـكلة أن الناس غير فاهمة، وهناك خطاب غير علمي، هل يمكن للمرأة لبس الأحمر وتمشي في الشـارع؟ نعم، ينفع إذا كانت البلد المعتاد فيها لبس الأحمر وليس من الملابس التي تلفت النظر أو تكون فتنة، فهناك بلاد الأصفر معتاد والأحمر معتاد، لكن في بلاد كمصر الأحمر من الألوان التي تلفت النظر وتجذب انتباه الناس، لو واحدة لابسـة فسـتان أو جلباب أحمر الناس تلفت لها، فلا تلبس هذا في مثل هذه البلاد، الأحمر والفسفوري والألوان الفاقعة، لكن لو لبست بني وكحلي ورصاصي وبيج فلا يوجد فيها مشكلة، فمرد ذلك إلى العرف على كل حال، هذا استطراد.

"يلبس الرجل إزارًا ورداءً أبيضين نظيفين، والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي" وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر، يعني إلى الشروع في الرمي.

"فمن ترك ركنًا لم يتم حجه إلا به، ومن ترك واجبًا فعليه دم" دم على التخيير أم الترتيب؟ لا، هذه لا يوجد فيها على التخيير، فنحن قلنا هناك فرق بين ترك الواجب وفعل المحظور، "فعليه دم وحجه صحيح" والدم هنا يعني شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. "ومن ترك مسنونًا فلا شيء عليه".

ثم قال: "فصـل وشروط صـحة الطواف أحد عشر" نتركها للدرس القادم، الدرس القادم إن شـاء الله ننتهي من هذا الباب ونقف عند كتاب الجهاد، يعني باقي لنا درس واحد إن شـاء الله في الحج، فأكتفي بهذا القدر الآن، ونرى الأسئلة ....

س: ما الفرق بين أن الركن في الإحرام هو نية الدخول في النسك وبين قولهم والنية شرط في الإحرام، هل يجتمع الركن والشرط فيهما؟ وهل قولهم أو لم ينويه يعود على الطواف والسعي أم الإحرام أيضًا؟

ج: الإحرام هو نية الدخول في النسك، فإذا لم ينوِ= فلا إحرام، ثم النية شرط لمناسك الحج كالطواف والسعي، ولكنها ليست شرطًا في الوقوف بعرفة كما ذكرنا.

س: هل الصيام على الترتيب؟

ج: لا، لا يجب الترتيب.

......

س: مما يسقط ولاية الولي الأقرب في النكاح كونه مسافرًا... في المنتهى لم يشترط مسافة قصر. وفي الإقناع: "وتكون مسافة قصر." وزاد البهوتي: "مسافة قصر." في حاشيته على المنتهى، وتابع الغاية المنتهى وقال: "أو غيب منقطع وهي ما لا تنقطع إلا بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر. أو دونها خلافًا له"، فما الصحيح؟

ج: كما تفضلت أن هناك خلاف بين الإقناع والمنتهى، ولكن إذا كان ظاهر المنتهى شيء ونص الإقناع على خلاف هذا الظاهر، فمن أصحابنا من يقدم نص الإقناع على ظاهر المنتهى، يعني هو يقول إن المنتهى مقدم على الإقناع عند تعارض نص ونص، صريح وصريح يعني، وأما عند تعارض ظاهر وصريح= فالصريح مقدم؛ ولهذا يسلك بعض أصحابنا في مثل هذه المسائل تقديم صريح الإقناع على ظاهر المنتهى، وإن لم تكن هذه ليست قاعدة مطردة لكنها خلافية، والظاهر هنا أن كلام الإقناع هو المذهب من حيث أنه نص والثاني ظاهر ومن حيث أن البهوتي وافقه.

س: أريد اسم كتاب ميسر جدًا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

ج: ممكن كتاب رجال حول الرسول هذا الكتاب فيه تراجم لكثير من الصحابة -رضي الله عنهم-.

س: ما رأيكم بكتاب الفقه الإسلامي وأدلته؟

ج: لا، ليس جيد، كتب الفقه تؤخذ من المتخصصين في هذه المذاهب، كي أقرأ أدلة الفقهاء على مذهب ينبغي أن يكون الكاتب متمرسًا متخصصًا معروفًا بإتقان هذه المذاهب، الفقه أعمق وأصعب من كتابات المعاصرين السطحية، خصوصًا الفقه المقارن، والفقه المقارن أصلًا رتبة إنما تأتي بعد إتقان الفقه المذهبي، والفقه المذهبي أصلا لا يتقن إلا بسنوات، فلكي تكون متمذهبًا متقنًا لمذهبك لا مجرد صاحب دعوة، تقدري الشخصي. من ست سنوات لعشر. سنوات بحسب توفيق الله لك وذكائك وتفرغك وربما توفق لمعلم يختصر عليك الطريق، أقل شيء في نظري ست سنوات كي تتقن مذهبًا واحدًا، ثم تستطيع أن تقرأ بعد هذا في المذاهب الأخرى وتقارن، ولكن حتى الترجيح رتبة أخرى، فالفقه المقارن ليس معناه أن تكون من أهل الترجيح.

......

س: ماذا تفعل شيخنا عند الحج، هل تأخذ بغير المذهب بكون السيارة غطاء؟

ج: دعك من ماذا أفعل، على المذهب إما أن تكون سيارة لا سقف لها وإما أن تخرج فدية، وأنا أعرف من يفدي كل ما يحج ويعتمر بسبب هذا، والفدية على التخيير إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح. ونحن مع المذهب على الحلوة والمرة.

.....

س: هل يجوز للمعتمر أن يهدي شاة وأكثر؟

نعم، يجوز هو مستحب له أن يفعل ذلك يسوق الهدي معه أو يهديه من باب التطوع، لا بأس يذبح ويهدي، ولكنها ليست من الواجبات المتعلقة بالعمرة هي للحج.

س: هناك مكتب رسمي لتلقي أموال الهدي والفدية حول الحرم؟

ج: أنا عن نفسي لا أفعل هذا لإشكالات كثيرة تتعلق بالتوكيل تتعلق بالنية تتعلق بالتفريق، أين يفرقون هذا؛ لأني سمعت مشاكل كثيرة في هذا الباب، فأنا عن نفسي لا أفعل هذا، أنا أذبح بنفسي أو أوكل بعيني، مثلاً جزار في مكة وأقول له اذبح كذا وكذا، هذا الذي أفعله وهو أبرأ للذمة.

س: كنت طلبت منكم التكرم أن تعقدوا دروسا حول منهجية التعامل مع فكر شيخ الإسلام خصوصا أنه ظلم من قبل خصومه وكثير من متبعيه، فهل تفعلون مشكورين؟

ج: أنت تتكلم في موضوع كبير يا أخي الكريم، هذا محتاج دروس كثيرة ووقت كبير، وكل ما نتكلم عنه من منهجية يدور في هذا الفلك، لكن شيخ الإسلام شخصية كبيرة في الحقيقة، فلنأتي بكلامه ومن فهمه خطأ من خصومه ومن أتباعه= مشاكل كثيرة، لكني عموما كل ما أتكلم فيه من منهجية لها ارتباط بهذا الباب، وكثير من الضلالات التي يقولها السلفيون المعاصرون مبنية على فهم خاطئ لشيخ الإسلام، ليس على فهم صحيح، لو فهم صحيح لم يكن ضلالاً، فالله المستعان لكن إن شاء الله ربنا ييسر مع الوقت.

س: هل لها مخرج غير الأخذ بالمذهب؟

ج: لا، ليس لها مخرج، في المذهب ليس لها مخرج إلا أن تقلد قولًا آخر.

.....

بارك الله فيكم أيها الإخوة الكرام، جزاكم الله خيرًا على حسن استماعكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس الثلاثون